التأمين على الحياة بين الشريعة الاسلامية والقانون

م.م. مثنى سرهيد صالح الجبوري
Muthanna906@gmail.com
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

LIFE INSURANCE BETWEEN ISLAMIC LAW AND THE LAW

Assist. Lecturer. Muthanna Sarhid Saleh Al-Jubouri
Kirkuk University / College of Law and Political Science

المستخلص

يعد عقد التأمين من العقود التي اثارت جدلاً فقهياً كبيراً اذ ان اغلب فقهاء الشريعة الاسلامية لا يجيزون مثل هذه العقود، لِما يعتريها من بنود واركان مشابهة لما في المقامرة وكلنا يعلم ان المقامرة محرمة شرعاً، هذا مما لايتوائم مع مقاصد شريعتنا الاسلامية الغراء، لذلك حاولنا بحث هذا الموضوع بنوع من التفصيل من حيث تعريف عقد التأمين وكذلك بيان صوره واهدافهِ والطبيعة القانونية له كدراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، وذلك كله في مبحثين.

الكلمات المفتاحية: التأمين ، الحياة ، الشريعة الاسلامية ، المقامرة

Abstract

The insurance contract is considered one of the contracts that has sparked a great jurisprudential controversy, as it is one of the contemporary jurisprudential issues that were not known until later times, as most of the jurists do not permit such contracts, because of the clauses and pillars that are similar to what is in gambling and we all know that gambling is forbidden according to Sharia. Which is not in line with the purposes of our glorious Islamic Sharia. Therefore, we tried to discuss this topic in some detail in terms of defining the insurance contract as well as explaining its image, objectives and legal nature as a comparative study between Islamic law and statutory law, all in two studies.

Key words:Insurance, life, sharia Islamic, gambling

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق وخاتم الانبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الامين (صلى الله عليه وسلم) وبعد ... مما لا شك فيه ان موضوع التأمين بشكل عام هو من المواضيع العصرية والتي طالما اثارت جدلاً فقهياً كبيراً في مدى اعتباره طريقة من طرق الحماية سواء اكانت هذه الحماية متعلقة بشخص الانسان ام بممتلكاته وهذا ما سنلقي عليه نظرة تمحيصية لعقد التأمين على حياة الاشخاص شرعاً وقانوناً.

اهمية اختيار الموضوع:يعد التأمين مجموعة من الوسائل الهدف منها تعويض الافراد عن نتائج مخاطر معينة تتصف بأنها مخاطر اجتماعية، أي ان التأمين هو عبارة عن وظيفة اجتماعية لدرء المخاطر الاجتماعية ومواجهة آثارها، وتحديداً فيما يخص عقد التأمين على الحياة، لذلك ارتأينا الى البحث في التأمين وبيان موقف القانون والشريعة الاسلامية منه.

أسباب اختيار الموضوع: جاء اختياري لموضوع التأمين على حياة الاشخاص للوقوف على المعالجة التي يقدمها هذا العقد ومدى تناغمه وانسجامه مع مقاصد الشريعة الاسلامية مع ضرورة التقيد بضوابط الشريعة وتحقيق مصالح الناس دون ان تكون هناك مفسدة ناتجة عن مثل هذه العقود، فكما معروف ان درء المفاسد اولى من جلب المنافع.

منهجية البحث: اعتمدت في بحثي هذا على المنهج الاستقرائي المقارن بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية وذلك من خلال الوقوف على نصوص القانون فيما يتعلق بموضوع التأمين ومقارنتها بنصوص ومبادئ الشريعة الاسلامية والفقه المقارن بغية وضع الاسس والمعالجات السليمة لمثل هذه العقود مستقبلاً.

هيكلية البحث: اقتضت دراستي لهذا الموضوع تقسيمه الى مبحثين تناولت في المبحث الاول ماهية عقد التأمين واهدافه وعلى مطلبين جاء المطلب الاول للتعريف بعقد التأمين والطبيعة القانونية له فيما كان الكلام في المطلب الثاني عن اهداف هذا العقد لكل من المؤمن والمؤمن له، اما المبحث الثاني فقد خصصته للكلام عن صور عقد

التأمين في القانون والشريعة الاسلامية وذلك في مطلبين تناولت في المطلب الاول عن صور عقد التأمين في القانون ثم تناولت في المطلب الثاني صور عقد التأمين في الشريعة الاسلامية.

المبحث الاول

ماهية عقد التأمين واهدافه

سيخصص هذا المبحث لبيان ماهية عقد التأمين من خلال تعريفه وبيان الطبيعة القانونية له التي يمتاز بها هذا العقد، وكذلك اهم الاهداف التي يسعى الى تحقيقها، وذلك في مطلبين، في الاول سنعرّف عقد التأمين ونبين الطبيعة القانونية له ، اما في المطلب الثاني فسنتكلم عن اهداف عقد التأمين وذلك كما في ادناه:

المطلب الاول

تعريف عقد التأمين والطبيعة القانونية له

لنتعرف اكثر على عقد التأمين الذي هو موضوع بحثنا لا بد من تعريفه وبيان الطبيعة القانونية له،ومع أنه لم يوجد تعريف صريح لعقد التأمين في الشريعة الاسلامية الاّ ان ذلك لم يمنع البعض من تعريفه وفق مفهومه الخاص فقد عرفه الشيخ حسين الحلي بأنه (اتفاق بين الطرفين المؤمن متمثلاً بالشركة او من يقوم مقامها وبين المؤمن له متمثلاً بطالب التأمين او المأذون من قبله، نتيجته ان المال اذا تلف تكون خسارتهِ على المؤمن قبالة ان يدفع المؤمن له مبلغاً من المال يتفق عليه الطرفان من حيث القدر والتسديد)[١].

كما عرفه الشيخ علي الخفيف بأنه: (انضمام الى اتفاق تعاوني منظّم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس الذين يتعرضون جميعاً للخطر حتى اذا لحق الخطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه أو تخفيف ضرره ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به

[١] د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته-دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٧-٤٩.

ضرراً عظيماً نزل ببعضهم).[١] الا ان هذا التعريف اقتصر على التأمين التعاوني ولم يتطرق الى التأمين التجاري الذي نحن بصدد التكلم عنه.

أما تعريف التأمين في القانون: نجد انه اختلفت التعاريف التي عرّفته بين من يرى ان عقد التأمين ماهو الاّ عمل من اعمال المقامرة والرهان وهم ينظرون اليه نظرة تقف عند حد العلاقة الفردية المجردة على اعتبار ان الحظ يتحكم في نتيجته، فتارةً يربح المؤمن له ويخسر المؤمن وتارةً أخرى يحدث العكس.[٢]

ومنهم من يرى ان التأمين عمل تجاري الهدف منه حماية الافراد من الاخطار التي تحدق بالمجتمع، فقد عرفه القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١النافذ بموجب المادة الـ(٩٨٣)على انه(عقد يلتزم به المؤمّن له او الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً او أي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط او اية دفعة مالية اخرى يؤدي المؤمن له للمؤمن) كما عرفّه بلانيول بأنه: عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الضامن بأن يعوض شخصاً آخر يسمى المضمون على مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الاخير مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه الضامن، كما عرفه الاستاذ هيمار بأنه: عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له في نظير مقابل يدفعه على شكل تعهد بمبلغ يدفع له او للغير اذا تحقق خطر معين للمتعاقد الاخر وهو المؤمن الذي يدخل في عهدته مجموعة من الاخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقاً لقوانين الاحصاء.[٣]

بهذا يتبين لنا ان عقد التأمين من العقود الاحتمالية، حيث لا يمكن للمتعاقدين أن يحددا وقت تمام العقد القدر الذي اخذ والقدر الذي أعطى، فالتزام المؤمن هو التزام احتمالي متوقف على وقوع الخطر، فقد يقع الخطر وقد لا يقع، ويتحلل المؤمن من التزامه بعد مضي المدة المتفق عليها في العقد، وفي هذا نوع من الضرر الذي يلحق

---

[١] د. بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١٨.

[٢] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، الاصدار الاول، ٢٠٠٧، ص٢٤.

[٣] https://www.startimes.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٣

الطرف الآخر من العقد–المؤمن له– واحتمالية عقد التأمين تكون من جانبين، فتكون في الاولى من جانب الربح والخسارة، فالربح في عقد التأمين احتمالي كما هو حال الخسارة اذ لا يمكن للمتعاقد ضمان الربح فيه، والجانب الآخر هو احتمالية حدوث الخطر المؤمن منه اذ ان هذا الخطر غير محقق الوقوع في المستقبل وليس مستحيلاً فهو حادث غير أكيد.[١]

وبالرجوع الى تعريف عقد التامين نجد أن عقد التامين هو عقد رضائي، اذ يلزم فيه رضا الطرفين لانعقادهِ، وبما أن عقد التأمين عقد رضائي فهو ينعقد بمجرد قبول شركة التامين ايجاب المؤمن له وتسري آثاره على الطرفين مباشرة وهذا ما عليه التشريع الاردني، غير ان الوضع مختلف تماماً في مصر والجزائر اذ انه يجب لانعقاد العقد وصول القبول الى علم الموجب وهذا ما نصت عليه المادة(٩٧)من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨، والمادة(٦٧)من القانون المدني الجزائري رقم(٧٥–٥٨) لسنة ١٩٧٥ المعدّل، وهو ما سار عليها القانون المدني العراقي، كما ويعتبر عقد التأمين من عقود الاذعان حيث انه قد يكون أحد المتعاقدين مضطراً لقبول التعاقد وفق شروط يحددها الطرف الآخر بدون نقاش، مما يجعله يرضخ لإرادة ذلك الطرف[٢]. وعقد التأمين كذلك عقد ملزم للجانبين فهو ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين، فيلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين مقابل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الكارثة المؤمن منها[٣].

ويعد عقد التأمين كذلك من عقود المعاوضة وهو أن يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الاقساط التي يدفعها المؤمن له، في حين ان المؤمن له يحصل على التعويض في حال حدوث الخطر المؤمن منه مقابل الاقساط التي يدفعها، هذا ويعد عقد التأمين من العقود الزمنية التي يعتبر الزمن فيها عنصراً

---

[١] د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط٣، بلا دار نشر، ١٩٩١، ص١٧١.

[٢] د. وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، ط٦، ج١، دمشق الجامعة السورية، ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٧٤-٧٥.

[٣] د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، ج٧، مج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠، ج٧، ص١١٣٩.

جوهرياً، وتبرز أهمية الزمن في عقد التأمين أنه يفسح المجال للمؤمن القيام بعملية المقاصة بين المخاطر وذلك خلال مدة زمنية معينة، وتجدر الاشارة الى ان فسخ عقد التأمين لا يكون بأثر رجعي وانما يشمل المستقبل فقط، اذ ان المؤمن يحتفظ بالاقساط التي أخذها من المؤمن له مقابل ضمانه للخطر خلال المدة المتفق عليها[١].

من كل ما تقدم يمكن ان نقول ان عقد التأمين هو: عقد يلتزم به الطرفان بإلتزامات معينة، يلتزم الطرف الاول–المؤمن–بتأمين ما اتفق عليه مع الطرف الثاني–المؤمن له–مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعهِ للطرف الاول.

المطلب الثاني

اهداف عقد التأمين على الحياة لكل من المؤمن والمؤمن له

ان هدف التأمين مختلف بين المؤمن والمؤمن له، فلكل واحد منهما هدف مغاير عن هدف الآخر، والمقصود بالهدف هنا الفائدة المتحققة للمؤمن والمؤمن له، وبما ان الكلام هنا عن التأمين على الحياة فمن الطبيعي أن تكون هناك علاقة تربط شخص المؤمن–متمثلاً بمن يعمل في الشركة–بالمؤمن له سواء كانت هذه العلاقة علاقة قرابة أو صداقة، علاقة من شأنها أن تجعل المؤمن حريص على حياة المؤمن له، أو قد تكون هناك مصلحة معينة تعود على المؤمن جراء التأمين على حياة المؤمن له.[٢]

ان طبيعة العقود التجارية بشكل عام الغرض منها تحقيق مصلحة أو فائدة معينة وهذا يشمل عقود التأمين باعتبارها من ضمن هذه العقود، فالفائدة التي تتحقق للطرف الاول–شركة التأمين–مبلغ التأمين، اما الطرف الثاني فالفائدة المتحققة فهي الخدمة المقدمة من قبل شركة التأمين، لكن ما مدى الفائدة أو الهدف من التأمين لشخص ثالث؟ بمعنى آخر ما الهدف المتحقق ان كان المستفيد من عقد التأمين شخص ثالث غير المؤمن والمؤمن له؟ وهذا ما يجعل الاخلال بهذا العقد أمر سهل أو يعجل تنفيذه كأن يقوم الشخص المؤمن على حياته بالانتحار مثلا بمجرد أبرام العقد، فعلى الرغم

---

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني . . ، مرجع سابق، ص١١٤١.
(٢) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، بلا دار نشر، ١٩٨٣، ص٢٧٥ وما بعدها.

من أن العقد يبطل عند عدم تحقق المصلحة الاّ ان هذا مما يصعب اثباته لأنه متعلق بنية الشخص وهذا مما لا يمكن لأحد تصوره كونه أمر مكنون في نفس صاحبه لا يعلمه الاّ الله، ومع ذلك فهناك بعض التشريعات،[١] قد أجازت للمؤمن عدم دفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له باختياره مدركاً عمله ادراكاً تاماً، وبخلاف ذلك فهو ملزم بدفع كامل مبلغ التأمين المتفق عليه.

فمن هذه التشريعات القانون المدني العراقي النافذ حيث نصت المادة (١/٩٩٣) (تبرأ ذمة المؤمن من التزامه اذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بأن يدفع لمن يؤول اليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين)، كما نصت الفقرة(٢) من المادة ذاتها (فاذا كان سبب الانتحار مرضاً عقلياً أفقد المريض ارادته بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله)، وسايره في ذلك المشرع الأردني حيث نصت المادة(١/٩٤٣) من قانونه المدني رقم(٤٣) لسنة ١٩٧٦، (لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له وعليه أن يرد من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين)، ونصت الفقرة(٢) من المادة اعلاه (فاذا كان الانتحار عن غير اختيار أو ادراك أو عن أي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان فاقد الارادة وقت انتحاره)[٢].

وتبرز أهمية الزمن من حيث وقت اعتبار العقد ملزماً لأطرافه ووقت انتهاؤه وتحلل الطرفان من التزاماتهما وانصراف آثاره تجاههم، فالقانون المدني الفرنسي والمصري يعتبر عقد التأمين منعقداً بمجرد تطابق الايجاب والقبول، واشترط القانون المدني الكويتي اضافة لذلك توقيع المؤمن على وثيقة التأمين وتسليمها للمؤمن له، فللزمن أهمية أيضاً في تحديد موعد الوفاء بالاقساط التي تكون في ذمة المؤمن له، وقد جرت العادة أن يتم تجديد هذا الموعد بناءً على الاتفاق بين اطراف العقد، فقد يتم تسديد

---

[١] د. زيد محمود العقايلة، الجامع في التشريعات المتعلقة بالتأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٧، ص١٩.

[٢] د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التامين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٧٤-٧٦.

الاقساط سنوياً وهذا هو الغالب الأعم ويمكن أن يقل أو يكثر على حسب ما تم الاتفاق عليه بين المؤمن والمؤمن له، ويلعب الزمن كذلك دوراً هاماً في سقوط الحق كما في حالة التأخر في الاعلان عن الحادث من طرف المؤمن له الى السلطات المختصة،[١] أو التأخر في تقديم المستندات من قبل شخص المؤمن له، وفي هذه الحالة يسقط حق المؤمن له في مبلغ التأمين جزاءً على مخالفته لالتزاماته المتعلقة بموضوع التأمين، هذا وقد أجاز المشرع المصري[٢] للمؤمن له أن يتحلل من العقد في أي وقت وذلك من خلال اخطار كتابي يرسله الى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية شرط أن يكون قد التزم بدفع الاقساط بصورة دورية، وبذلك يعتبر العقد منتهياً[٣]. من خلال كل ما تقدم نجد ان اهم تأثير على عقد التأمين هو عنصر الزمن الذي يعتبر من العناصر الجوهرية في عقد التأمين.

المبحث الثاني

صور عقد التأمين في القانون والشريعة الاسلامية

في مبحثنا هذا سنتكلم عن صور عقد التأمين في القانون والشريعة والاسلامية، وذلك في مطلبين كما في الاتي:

المطلب الاول

صور عقد التأمين في القانون

للتأمين على الاشخاص صور عدّة كلها تدور في حلقة واحدة الا وهي التأمين على شخص الانسان الطبيعي وقد حصرت في خمس صور وهي:

١- التأمين من المرض

٢- التأمين للزواج

٣- التأمين للأولاد

٤- التأمين من الاصابات

---

[١] د.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص١١٥.

[٢] الفقرة الثانية من المادة(٧٥٠)من القانون المدني المصري لسنة ١٩٤٨.

[٣] المادة(٧٨٣)من القانون المدني الكويتي رقم(٦٧)لسنة ١٩٨٠.

٥- التأمين على الحياة

وسنركّز في كلامنا على التأمين على الحياة، ففي **التأمين من المرض** يلتزم المؤمن بدفع تكاليف العلاج لصالح المؤمن له كلاً أو بعضاً حسب ما أُتفق عليه مقابل أن يدفع المؤمن له أقساط مبلغ التأمين للمؤمن[١].

وفقاً لما تم ذكره يتبين لنا أن المؤمن يقوم بكل الطرق المتاحة كي يبقى المؤمن له بحالة صحية جيدة في حين انه بإمكان المؤمن له أن يقدم تقارير صحية مزورة تثبت تدهور حالتهِ الصحية كأن يتفق مع أحد الاطباء مثلاً لغرض الحصول على مبلغ التأمين وفي ذلك ضرر يقع على المؤمن، أما فيما يخص **التأمين للزواج** نجد أن المؤمن ملتزم بدفع أقساط التأمين لمصلحة المؤمن له اذا تزوج هذا الأخير خلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها في العقد، وتسقط هذه القيمة بانقضاء المدة، وفي ذلك ضرر كبير سيصيب المؤمن له ان لم يتزوج خلال المدة المتفق عليها اذ انه سيفقد قيمة مبلغ التعويض لصالح المؤمن هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد لا يتناسب مبلغ التأمين ومصروفات عقد الزواج خصوصاً ان الاحوال تتبدل بتقدم الزمن فبامكان رفع تكاليف الزواج من قبل المؤمن له وجعلها تفوق ما تم دفعه للمؤمن أضعافاً مضاعفة، فيما يتعلق بالتأمين المضاد،[٢] فعقد التأمين لا يمنع وقوع الضرر الاّ انه يخفف منه فقط حتى لا تكون خسارة المؤمن له كبيرة عند فقد قيمة عقد التأمين، اما فيما يتعلق **بالتأمين للأولاد** فأن المؤمن له هنا يؤمن على ولادة ولد له خلال مدة معينة يستمر هو بدفع أقساط التأمين طيلة هذه المدة فأن رُزق بولد أستحق مبلغ التأمين في حين يسقط حقه ان لم يرزق بولد، ويدخل في هذه الصورة كذلك تأمين المهور ومفاده أن يؤمن الأب لصالح ابنه مبلغاً معيناً لتأمين زواجه يستحقه عند بلوغه سناً معينة، وفي هذه

---

[١] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع-دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦، ص٦٠.

[٢] يقصد بالتأمين المضاد العقد الذي يعقد بجانب عقد التأمين حيث يتعهد فيه المؤمن مقابل أقساط زهيدة يدفعها المؤمن له أن يرد للمؤمن له أو خلفاؤه عند عدم وجوده(وفاته)قيمة الاقساط المدفوعة اذا لم يتحقق الخطر المؤمن منه خلال المدة المُتفق عليها في العقد، للمزيد ينظر: د. عبدالقادر العطير، المرجع السابق، ص٦٠-٦١.

الصورة ضرر قد يلحق شخص المؤمن أو المؤمن له على حد سواء، فقد تنقضي المدة دون أن يرزق المؤمن له بولد أو أن لا يتناسب المبلغ المدفوع من قبل المؤمن له مع ما دفعه المؤمن كما لو كان المؤمن له متزوج من عدّة نساء، الاّ اذا نص العقد أن مبلغ التأمين يشمل الأولاد من زوجة واحدة مثلاً، أو أن يدفع مبلغ التأمين اليوم ثم يتزوج الولد بعد أسبوع، ثم كيف لشخص أن يحدد مبلغ المهر للمستقبل؟ فالمهور تختلف باختلاف الزمان والمكان وهذا ما يسبب ضرر كبير للمؤمن مقابل فائدة المؤمن له وولده، أما عن التأمين من الاصابات والمقصود بها هنا الاصابات الجسدية فيشمل هذا النوع الاصابات التي قد يتعرض لها المؤمن له تضاف لها مصاريف العلاج والأدوية حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد، ولا ارى فرقاً شاسعاً بين هذا النوع من التأمين والتأمين من المرض الاّ ان تسببت هذه الاصابة بموت المؤمن له أو الاختلاف الذي قد يحصل على مبلغ التأمين، قد نجد أن التأمين من الاصابات ما هو الاّ خليط مشترك بين التأمين من المرض والتأمين على الحياة، خصوصاً اذا كان المؤمن له يعمل في مكان يجعله عرضة للاصابة في أي وقت، كمن يعمل في المناجم مثلاً أو في التنقيب وغيرها من الاعمال التي يكون الخطر محدقاً فيها[1].

ويُعتبر التأمين على الحياة[2] أهم صورة من صور التأمين على الاشخاص، اذ انه متعلق بحياة شخص فهو عقد يلتزم بموجبه المؤمن بدفع مبلغاً من المال عند وفاة المؤمن على حياته أو بقاءه حياً بعد مضي المدة المتفق عليها في العقد مقابل أقساط يدفعها هذا الاخير للمؤمن أو لشخص ثالث، ومع تسارع الاحداث في العالم فان الانسان معرض لخطر الموت في كل لحظة وليس هناك شخص يعلم متى تحين وفاته كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَافِي الْأَرْحَام ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

---

[1] د. بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٥٢ وما بعدها.

[2] أول ظهور للتامين على الحياة كان في لندن عام ١٥٨٣م بشكل تأمين مؤقت كما ان أول عقد تأمين لمدى الحياة كان ظهوره في لندن أيضاً عام ١٧٦٢م. للمزيد ينظر: عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، مرجع سابق، ص٣٠٢.

(١) رغم كل ما تقدم نجد ان مشروعية التأمين على الحياة في الشريعة الاسلامية لا تزال مثار جدل وخلاف بين رجال الفكر الاسلامي، ويمكن حصر التأمين على الحياة في ثلاث صور فقط،[٢] الاّ وهي التأمين لحالة الوفاة، والتأمين حال الحياة، والتأمين المختلط، وتأخذ الصورة الاولى شكلين: أولهما مؤقت والثاني دائمي وفي بعض الاحيان يطلق عليه تأمين عمري،[٣] ففي التأمين المؤقت تُحدد مدة زمنية معينة بانقضائها ينقضي التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد، والضرر هنا قد يقع على شخص المؤمن على حياته اذ انه لم يأخذ مقابلاً لما أعطاه، بمعنى أدق لم يحصل المستفيد على الفائدة المرجوة من هذا العقد بسبب انقضاء المدة دون وفاة المؤمن على حياته، أما التأمين مدى الحياة فان المؤمن فيه مطالب بدفع مبلغ التأمين للمستفيد مرة واحدة أو على شكل مرتب مدى الحياة حال وفاة المؤمن على حياته، لكن السؤال الذي يثور هنا هو: ما هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بايفاءه حال موت المؤمن على حياته بعد اسبوع من ابرام العقد؟ ثم ما الفائدة التي يحصل عليها المؤمن من هذا العقد؟ وما الضامن من أن لا يتقدم ورثة المؤمن على حياته بشهادة وفاة مزورة للحصول على مبلغ التأمين؟ اذا ما علمنا أنه من السهل الحصول على شهادات طبية مزورة في الوقت الحالي، في هذه الحالة سيكون المؤمن أحرص الناس على حياة المؤمن له على حياته، كي لا يضطر الى دفع مبلغ التامين بل أكثر من ذلك قد يقوم بفحوصات طبية دورية للحفاظ على حياته–**المؤمن له**–، أما التأمين حال الحياة ففي هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن على حياته مقابل الاقساط التي يأخذها

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٤.

(٢) د. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، دار العلوم للطباعة، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع، ص٢٨.

(٣) تجدر الاشارة أن هناك من يرى صورة ثالثة يطلق عليها (**تأمين البقيا**) وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد اذا بقي حياً بعد موت المؤمن على حياته، فان مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته أنتهى التأمين وبرأت ذمة المؤمن من مبلغ التأمين، وهذا مما يجعل حياة المستفيد في خطر، اذ بالامكان قتله من قبل المؤمن ليتحلل من دفع مبلغ التأمين. للمزيد ينظر: د. احمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار(واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص٤٦.

شرط أن يبقى المؤمن على حياته حياً طيلة المدة المتفق عليها في العقد أو قد يتم دفعها لشخص ثالث يسمى(**المستفيد**)[١].

والسؤال المطروح هنا أليس بالإمكان قيام المؤمن–احد عاملي شركة التأمين–بقتل المؤمن على حياته قبل انقضاء المدة المتفق عليها؟ كي يتحلل من التزامه بدفع مبلغ التأمين، والغريب هنا أن المؤمن على حياته لا يخضع لأي فحص طبي كما هو الحال في التأمين لحالة الوفاة والسبب أنه لا توجد مصلحة للمؤمن في بقاء المؤمن على حياته حياً، والنوع الثالث يسمى التأمين المختلط وبموجبه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين الى المستفيد المذكور أسمه في عقد التأمين حال وفاة المؤمن على حياته خلال مدة العقد أو الى المؤمن على حياته حال بقاءه حياً حتى نهاية مدة العقد شرط أن يقوم المؤمن على حياته بدفع الأقساط المتفق عليها في العقد في مواعيدها،[٢] وهذا يعني أن المستفيد من هذا العقد قد يكون المؤمن على حياته ان بقي حياً أو شخص ثالث يتم ذكر أسمه في العقد عند وفاة المؤمن على حياته وهو بذلك يجمع بين التأمين حال الحياة والتأمين حال الوفاة.[٣]

وخلاصة كل ما تقدم نبيّن انه: يعُتبر هذا النوع من التأمين الأخف ضرراً لكل من المؤمن على حياته والمستفيد ان كان المؤمن على حياته هو نفسه المستفيد، لكنه من

---

[١] بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، مرجع سابق، ص٣٦٦-٣٦٧، هذا وقد أوجد العمل في مجال التأمين على الحياة خطين أساسيين لتوزيع عقود تأمين الحياة هما التأمين الفردي والتأمين الجماعي، وهذه الازدواجية في استخدام اكثر من نمط تأميني ما هي الاّ وسيلة لجذب أكبر عدد ممكن من الراغبين في التأمين على الحياة، فالمسألة بالنسبة لهذه الشركات هي مسألة تسويقية بالدرجة الاساس الغاية منها تحقيق الربح المادي أولاً وأخيراً، هذا وبلغ مجموع اقساط التامين على الحياة في الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٢ قرابة مائة بليون دولار، بينما بلغ رأسمال شركات التأمين على الحياة سبعمائة بليون دولار. للمزيد ينظر: جريدة The star Jordans political, Economic and Cultural (weekly paper - 27 Jan - 1994 - vol.4 No. 42-p.7

[٢] عبد القادر العطير، المرجع سابق، ص٣٠٩.

[٣] يرى الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري كما بلانيول وبيسون وريبير أن هذا التأمين ليس تأميناً مختلطاً انما هو تأمين تخييري وأن القدر هو من يتحكم بهذا الأختيار كأن يجعله تأمين لحالة الوفاة أو لحالة الحياة. للمزيد ينظر: د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص١٤٠٠.

جهة أخرى تكون أقساطه أعلى مقارنة بالنوعين السابقين كونه الأكثر انتشاراً، وله أربع صور هي التأمين المختلط العادي والتأمين لأجل محدد وتأمين الأسرة وتأمين المهر.

المطلب الثاني

صور التأمين على الاشخاص في الشريعة الاسلامية

يعتبر عقد التأمين على الحياة من العقود الجديدة والتي لم يكن لها وجود في السابق، فقد اصبح مثار خلاف بين الفقهاء المعاصرين فهناك من يجيزه وهناك من لم يجزه، فلم يكن معروفاً هذا العقد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا حتى في عهد الخلفاء من بعده بل وحتى في عهد التابعين، ولم يرد كذلك نصٌ صريح في مصادر الشريعة–القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة–[١]. بل ولا توجد صور للتأمين في الشريعة الاسلامية سوى صورة واحدة الا وهي التأمين التكافلي، لذلك ليس غريباً ان نجد ان هناك جدلاً واختلافاً بين الفقهاء المعاصرين في مدى مشروعية هذا العقد كونه يعد من القضايا الفقهية المعاصرة، وكلنا يعلم أنَ الفقه لم يوجد لزمن معين انما وجد لكل زمانٍ ومكان فلا يمكن ان يُطبق في زمان ومكان ويلغى تطبيقه في زمانٍ ومكانٍ آخر.

بما أن الكلام هنا عن التأمين على حياة الأشخاص فالموت مثلاً في أساسه أكيد الوقوع لكن عنصر الاحتمال ينصب على تأريخ الموت، ومن غير المنطقي أن يتعاقد شخصان يلتزم أحدهما بدفع خطر الموت عن شخص آخر لا يعلم تأريخ حدوثه وان علم تأريخ حدوث هذا الخطر وجاء أجل الشخص فهل سيدفع المؤمن الموت عن المؤمن له؟ وهذا مما لا يتوائم ومبادئ الشريعة الاسلامية فالآجال حددها الله ولا يمكن لأي شخص التنبؤ بها أو دفع الموت عن شخص معين وجاء في كتابه العزيز (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (٢).

اختلف موقف فقهاء المسلمين وعلماؤهم بين من يجيز التأمين ومن يحرمه ولكل فئة أدلتها التي تستند اليها، فالقائلين بإباحتهِ قد استندوا في اباحتهم هذه على مجموعة من

---

[١] د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص٣٢.
[٢] سورة الاعراف: الآية ٣٤

الامور منها: أن التأمين في أصله يقوم على مفهوم التعاون فيما بين الناس كي لا يقع الضرر كله على شخصٍ واحد بل يتوزع على المجموعة للتخفيف من حدته ووطأته، ومن الامور الاخرى التي استند اليها القائلون بإباحة التأمين هو: أن العقود أصلها الاباحة والتأمين مثله مثل باقي العقود مباحاً، فقد اعتبره الحنفية مشابهاً لعقد الموالاة وضمان خطر الطريق في حين قاسه المالكية على قاعدة الالتزام والوعد الملزم وعلى نظام العاقلة في الاسلام.[١]

اما القائلون بحرمة عقد التامين لهم أدلتهم التي استندوا عليها أيضاً في تحريمه وعلتهم في تحريم التأمين ما طرحناه سلفاً هو: أن عقد التأمين في باطنه عقد ربوي ويعتمد على المقامرة والرهان في اساسه، اذ انه من عقود الغرر التي قد يتأذى منها الشخص المتعاقد على حساب استفادة الطرف الآخر، كما اعتبروه انه عقد دين بدين وهو ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.[٢]

وبهذا نجد ان شريعتنا الاسلامية وقفت موقف الضّد من التشريعات التي تجعل التأمين الزامياً، حيث انه وبصرف النظر عن جوازه من عدمه استدلالاً بأدلة المجيزين والمحّرِمين فأنه لا يمكن اجبار شخص على ابرام عقد وان كان هذا العقد يعود بالفائدة على الشخص فما بالك ان كان هذا العقد من العقود الاحتمالية التي قد تتحمل الضرر والفائدة.

بما أنه لم يكن لعقد التأمين وجود في الشريعة الاسلامية في العقود الاولى كان لابد من الكلام عنه باعتباره مسألة فقهية معاصرة، ففي حقيقة الامر هناك صورة مماثلة لعقد التأمين في الوقت الحالي وان اختلفت بعض الشيء عن التأمين الموجود حالياً، يطلق على هذه الصورة بالتأمين التكافلي–التعاوني–، حيث ان البعض من فقهاء الشريعة الاسلامية يجدون أن عقد التأمين لا يتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية نظراً

[١] من هؤلاء العلماء مشايخ واساتذة جامعات نذكر منهم على سبيل الحصر: أحمد طه السنوسي والدكتور محمد البهي والدكتور حسين حامد والشيخ محمد نجيب المطيعي. د. عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص٣٣ وما بعدها.

[٢] د. هاشم جميل، كتاب الفقه المقارن، بدون دار طبع ونشر، بدون سنة طبع، ص٦٥ وما بعدها.

لما يحمله من مقامرة ورهان كما أسلفنا، وحرصاً من الفقهاء على أن يكون عقد التأمين مطابقاً للشريعة الاسلامية فقد أوجدوا ما يسمى بالتأمين التعاوني الاسلامي.[١]

وفي الحقيقة هم لم يوجدوا شيئاً انما هذا ما كان معمولاً به في البلاد الاسلامية منذ زمن بعيد، وهو صورة مقاربة لعقد التأمين الموجود في الوقت الراهن والذي تتبناه شركات التأمين التجارية، والفرق بين الصورتين أن التأمين التكافلي أو التعاوني أطراف العقد فيه مجموعة من الناس وليس كما معمول به في التأمين التجاري بين شخص وشركة تأمين، حيث ان التأمين التكافلي الاساس فيه أن يقوم مجموعة من الناس بتأمين أنفسهم ضد مخاطر مشتركة وظروف متشابهة، أي انهم يخضعون للظروف نفسها والمخاطر والجهة المشرفة هنا هي المشتركون أنفسهم، فلا وجود لطرف مغرر به كما هو الحال في التأمين التجاري الذي يجعل الربح المادي الهدف الاساسي من التأمين، ينصب اهتمام التأمين التعاوني بالدرجة الاساس على ايجاد روح التعاون بين المجتمع وأن يكون هذا التعاون محموداً عملاً بقوله تعالى(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)،(٢) وعملاً بالحديث الشريف(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).[٣]

وهناك من الفقهاء ممن يفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الاشياء، اذ انهم يجيزونه في التأمين على الاشياء ولا يجيزونه في التأمين على الحياة، ا ذ يجدون فيه نوع من المقامرة لانه ان دفع شخص بعض المال ثم مات فبأي حق يستحق الطرف الثاني كل المبلغ، وان عاش حتى نهاية المدة المتفق عليها في العقد أخذ مبلغ التأمين مع الفائدة وهذا يندرج تحت الربا المحرم شرعاً[٤].

---

[١] أ. د. حربي محمد عريقات د. سعيد جمعة، عقد التأمين وادارة الخطر النظرية والتطبيق، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٠، ص٢١٣.

[٢] سورة المائدة: الآية (٢).

[٣] الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري من هدي الساري، ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم، ٤/٦٠١١، ص١٤٩٩.

[٤] من هؤلاء الفقهاء فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات راجين من اصحاب الشأن الاخذ بها بنظر الاعتبار وهي كالآتي:

النتائج:

١- عقد التأمين بشكل عام من عقود المقامرة التي تُحرّمها الشريعة الاسلامية.

٢- طبيعة عقد التأمين تميل للقانون المدني بشكل اكبر من ميلها للقانون التجاري، لأن اغلب النصوص والمواد التي تعالج عقد التأمين موجودة في القانون المدني وبذلك فهو عقد تجاري في ظاهره مدني في باطنهِ.

٣- عقد التأمين من العقود الحديثة الدخيلة على الشريعة الاسلامية اذ انه يعتبر من القضايا الفقهية المعاصرة.

التوصيات:

١- الغاء النصوص المتعلقة بالتأمين على الحياة وقصر التأمين على الاشياء رغم ان العقد بشكل عام من عقود المقامرة التي تحرمها الشريعة الاسلامية.

٢- تحديد تبعية هذا العقد بشكل واضح اما للقانون المدني او القانون التجاري وذلك من خلال افراد نصوص خاصة له حتى لا تختلط الامور بين تطبيق نصوص القانون المدني او القانون التجاري.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

قائمة المراجع

الكتب الفقهية:

الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري من هدي الساري، ط١، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، كتاب الادب، باب رحمة الناس والبهائم، ٤/٦٠١١.

الكتب القانونية:

د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة الجديدة، ج٧، مج٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٠، ج٧.

د. احمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار(واقعها الحالي وحكمها الشرعي)، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.

د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط٣، بلا دار نشر، ١٩٩١.

د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، بلا دار نشر، ١٩٨٣.
د. بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١.
المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ط١، دار الثقافة، عمان، الاردن، الاصدار الاول، ٢٠٠٧.
أ. د. حربي محمد عريقات د. سعيد جمعة، عقد التأمين وادارة الخطر النظرية والتطبيق، ط٢، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٠.
د. حسين حامد حسان، حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، دار العلوم للطباعة، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
د. زيد محمود العقايلة، الجامع في التشريعات المتعلقة بالتأمين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠٠٧.
د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع دراسة مقارنة - القواعد العامة والاحكام الخاصة بالعقود التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات التأمين على الحياة التأمين من الحريق، ط١، الاصدار الرابع، بلا دار نشر، ٢٠٠٦.
د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته-دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
د. محمد حسين منصور، أحكام قانون التامين، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
د. هاشم جميل، كتاب الفقه المقارن، بدون دار طبع ونشر، بدون سنة طبع.
د. وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني-النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، ط٦، ج١، دمشق الجامعة السورية، ١٩٩٠-١٩٩١.

القوانين:

القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١النافذ.
القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.
القانون المدني الكويتي **رقم(٦٧) لسنة ١٩٨٠ النافذ**.
القانون المدني الجزائري رقم (٧٥-٨٥) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

المجلات العلمية:

جريدة The star Jordans political, Economic and Cultural (weekly paper - 27 Jan - 1994 - vol.4 No. 42-p.7

المواقع الالكترونية:

https://www.startimes.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٣